

## الوثائق والتقارير

# مذكرة: توجيهات تنفيذية بشأن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لـ«المواقع» والمستوطنات

.....

### المقدمة

في ضوء التعقد المستمر للأزمات الإنسانية الراهنة واستمرار الحاجة إلى تعاون فعال بين الجهات الناشطة في مجال العمل الإنساني، بدأت «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر («اللجنة الدولية») ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية) عملية تشاورية في أيلول/سبتمبر 2016 بغية جمع الممارسات التنفيذية المتعلقة بالحفاظ على الطابع المدني والإنساني لـ«المواقع» والمستوطنات التي تؤوي النازحين داخليًا واللاجئين. وقد استهدفت الحوارات التي أجريت مع موظفين من كلتا المنظمين خمس عمليات جارية- في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، ونيجيريا، وجنوب السودان- وتضمنت تنظيم حلقة عمل لمدة يوم واحد في جنيف في 20 نيسان/أبريل 2017 شاركت فيها أيضًا إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.<sup>1</sup> وجرت استشارة مجموعة أوسع من الأطراف المعنية خلال اجتماع مائدة مستديرة نُظمت تحت رعاية مجموعة الحماية العالمية في 21 نيسان/أبريل.

تستند المذكرة الحالية إلى المشاورات المذكورة أعلاه لتقديم توجيهات تنفيذية للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني في الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لـ«المواقع» والمستوطنات (يشار إليها

لاحقاً باسم «المواقع» في حالات النزاع المسلح.<sup>2</sup> يبين الجزء الأول من هذه التوجيهات السياق الضروري والمبادئ المتعلقة بالطابع المدني والإنساني لهذه «المواقع». ويقدم وصفاً للتحديات والإشكاليات التنفيذية الرئيسية التي تواجه الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، ويتناول بالدراسة مضمون الأطر القانونية المنطبقة. أما الجزء الثاني فيعرض التدابير التي ينبغي للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني مراعاتها عند العمل على الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لهذه «المواقع». وتشمل هذه التدابير الجهود الرامية إلى الاستعانة بجهات فاعلة خارج أوساط العمل الإنساني بروح من التكامل واحترام المبادئ الإنسانية.

## الجزء الأول: فهم السياق والمبادئ

### التحديات والإشكاليات التنفيذية

تواجه الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني عادة خيارات صعبة لا توجد لها حلول قاطعة. وتتفاقم هذه الصعوبات، لا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على الطابع المدني والإنساني لـ«المواقع»، عندما تكون الجهات الرئيسية المكلفة بالمسؤولية عاجزة عن أداء مسؤولياتها أو غير مستعدة لذلك أو تشكل في حد ذاتها مصدرًا للتهديد. وبالتالي، من المهم تحديد الإشكاليات التنفيذية والإقرار بها هي وما يقترن بها من مخاطر الحماية التي تنشأ في النزاعات المسلحة، فضلاً عما يترتب على ذلك من إمكانيات وقيود على العمل الإنساني.

فعل سبيل المثال، قد تتحول «المواقع» إلى بيئات تنفذ فيها أنشطة الدعاية أو التجنيد. وفي السياقات التي تتسم بدرجات عالية من الاستقطاب التي تدور فيها رحى النزاع المسلح في المناطق المستولى عليها لأسباب عرقية أو دينية، قد يتحزب المدنيون داخل هذه «المواقع» وقد تكون لهم صلات وثيقة بالجماعات المسلحة. وعلى الرغم من أن هؤلاء المدنيين يظنون بعيداً عن ميدان القتال، فقد ينخرطون بانتظام في أنشطة التجنيد والتدريب لدعم طرف في النزاع، ومن ثم الإسهام في نشر نفوذ جماعة مسلحة معينة. ويتسم التعامل مع سيناريوهات من هذا القبيل بالدقة والحساسية. وينبغي للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني المشاركة في إدارة هذه «المواقع» أن تمنع حدوث أنشطة الدعاية والتجنيد داخل تلك «المواقع». ومع ذلك، قد يتفاقم هذا الوضع في الواقع العملي مع إمكانية تعرض الأفراد المشاركين في هذه الأنشطة لتهديدات أمنية جسيمة، إن لم يُسمح لهم بدخول هذه «المواقع» أو طردوا منها. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون من الصعب تفعيل المعايير الخاصة بتحديد هوية الأشخاص المشاركين في أنشطة التجنيد والتدريب في حالة تورط عدد كبير من المدنيين.

ثمة إشكالية أخرى تظهر في إطار نزاع السلاح ونزع الطابع العسكري عن «المواقع». وفي خضم الفوضى المتمثلة في استمرار العمليات العدائية والنزوح على نطاق واسع، قد يكون منع الأشخاص المسلحين من دخول هذه «المواقع» هو الخيار الوحيد المستطاع للحفاظ على الطابع المدني والإنساني لـ«المواقع». ومع ذلك،

1 نبعث فكرة إدراج إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في هذه المرحلة من مراحل الحوار من الإقرار بالدور الرئيسي الذي يمكن لعمليات حفظ السلام (ولا سيما تلك المكلفة بمهمة حماية المدنيين) أن تضطلع به في ضمان الطابع المدني والإنساني لـ«المواقع». وبالتالي، فإن التعاون بين عمليات حفظ السلام والمنظمات الإنسانية في هذه المسألة أمر ضروري وإن كان معقداً ويحتاج إلى تحسين في كثير من الأحيان.

2 مع ذلك، يمكن لهذه المذكرة أن تكون مناسبة أيضاً للجهات الفاعلة الأخرى المشاركة على أرض الواقع، على سبيل المثال بعثات الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية الأخرى، والجهات الحكومية المسؤولة عن إدارة المخيمات.

فإن الإبقاء على هذه «المواقع» خالية من الأسلحة، مع كفالة مستوى معين من الأمن، ليس بالأمر الكافي للحفاظ على طابعها المدني والإنساني لأن ذلك لا يكفل التعرف على هوية جميع من قد يشكلون تهديداً للمدنيين وعزلهم.<sup>3</sup> وبالإضافة إلى ذلك، فإن نزع السلاح ونزع الطابع العسكري عن «المواقع» بكتسي درجة معينة من التعقيد عندما يكون الطابع المدني والإنساني قد تعرض للخطر بالفعل، بما في ذلك الحالات التي يسيطر فيها طرف غير حكومي في نزاع مسلح على الموقع.

ثمة تعقيدات أخرى تنشأ عندما يحمل المدنيون الأسلحة للدفاع عن أنفسهم. وعندما لا توجد سلطة لحماية «المواقع»، فهل ينبغي السماح بالأسلحة داخل هذه «المواقع»؟ إذا كان الناس سيتعرضون لخطر أكبر في حالة نزع السلاح منهم، فقد يعتبر الامتناع عن نزع السلاح في ذلك الوقت، إلى أن تتحسن الأحوال، الخيار الوحيد للأمن؛ ففي بعض الحالات، قد يرى المدنيون الموجودون في «المواقع» أن وجود قوات مسلحة حكومية أو أفراد من جماعة مسلحة منظمة يمثل شكلاً من أشكال الحماية، وليس التهديد. وقد يطلب المدنيون أنفسهم من الجماعات أو القوات المسلحة أن تتواجد في «المواقع» لتأمينهم. وهنا قد يكون من الضروري الدعوة إلى وجود جماعات أو قوات مسلحة على مسافة معقولة من «المواقع» وإنشاء مستودعات أسلحة يترك فيها المقاتلون أو المحاربون الذين يزورون الموقع أسلحتهم.

هناك في الواقع تحديات لا مفر من مواجهتها في موامة الواجبات الإنسانية (أي توفير الحماية والمساعدة إلى الأشخاص المحتاجين) مع العمل القائم على أساس المبادئ (أي الإنساني والمحايد وغير المتحيز والمستقل). فعلى سبيل المثال، إلى أي حد ينبغي أن تشارك الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني في دعم «المواقع» التي يحدث فيها الفحص الأمني المطول أو التي أصبحت بحكم الواقع أماكن للحرمان من الحرية؟ وفي هذه الحالات، يمكن أن يسهم تقديم المساعدة المادية في إطالة أمد عملية الفحص بما يتجاوز ما تقتضيه الضرورة المطلقة. وفي السياق نفسه، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: إلى أي مدى يمكن أن يسهم الحضور (لأغراض الرصد على سبيل المثال) في التغاضي عن الظروف الآمنة داخل هذه «المواقع» أو تأكيدها؟

وأخيراً، فإن تقديم المساعدة الإنسانية إلى مواقع معروف عنها أن بها مقاتلين أو محاربين يمكن أن يسهم أيضاً في وقوع إشكالية. فربما يساء استخدام المساعدة لدعم طرف في النزاع ومن ثم تكوين تصور مفاده أنها تسهم إسهاماً غير مباشر في استمرار النزاع. وفي بعض الحالات، يمكن تصور تعليق المساعدة على أنه وسيلة للحفاظ على الطابع المدني لـ«المواقع». غير أن هذا النهج يمكن أن يؤدي إلى إثارة مخاطر إضافية تتعلق بالحماية أو قد يؤدي إلى نتائج عكسية عندما لا يتاح للسكان المدنيين الموجودين في «المواقع» إلا بدائل لا تذكر، إن وجدت أصلاً، لتلبية احتياجاتهم الأساسية، وبالتالي قد يضطرون إلى اللجوء إلى استراتيجيات تعابش ضارة.

## تحليل مفهوم الطابع المدني والإنساني لـ«المواقع»

تُستمد الأقسام التالية بدرجة كبيرة من القانون الدولي الإنساني وبعض الشيء من القانون الدولي للاجئين، فهي تحدد الشروط اللازمة لاعتبار «المواقع» مدنية وإنسانية فضلاً عما يستمد من هذا الوضع القانوني من مزايا تتعلق بالحماية والأمن.

## الطابع المدني

تهدف «المواقع» عادة إلى توفير مأوى للسكان النازحين وتيسير حصولهم على المساعدة الإنسانية. وهي بذلك أعيان مدنية أو تتكون من أعيان مدنية، بموجب القانون الدولي الإنساني، لها حق التمتع بالحماية من الهجوم المباشر في حالات النزاع المسلح ما لم تتحول إلى أهداف عسكرية وعلى مدى الوقت الذي تقوم خلاله بهذا الدور.<sup>4</sup> وحتى عندما تستخدم «المواقع» أو أجزاء منها لأغراض عسكرية بطريقة من شأنها أن تحول الأجزاء المذكورة إلى أهداف عسكرية، يجب على أطراف النزاع احترام جميع القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية بما في ذلك مبادئ التمييز والتناسب والاحتياط.<sup>5</sup> ويجب على أطراف النزاع أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية الموجودة داخل «المواقع»، وذلك بصفة عرضية.<sup>6</sup> وجدير بالذكر أن مجرد وجود مقاتلين أو محاربين داخل «المواقع» لا يؤدي في حد ذاته إلى تحويل هذه «المواقع» أو أجزاء منها إلى أهداف عسكرية.

وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على أطراف النزاع أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل حماية «المواقع» الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك السكان المدنيين المقيمين في هذه «المواقع»، من آثار الهجمات بأن تتجنب قدر المستطاع إقامة الأهداف العسكرية داخل هذه «المواقع» أو بالقرب منها.<sup>7</sup>

وفي إطار إدارة هذه «المواقع» والحفاظ على طابعها المدني، من المهم تمييز المقاتلين والمحاربين عن المدنيين وكذلك تمييز المدنيين الذين يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية عن لا يشاركون فيها. ولهذا الأمر أهمية كبيرة لأن المقاتلين والمحاربين والمدنيين الذين يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية قد يتعرضون للهجوم المباشر، مما يشكل تهديداً لـ«المواقع» وقاطنيها.

4 انظر المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول؛ و«جون-ماري هنكرتس» و«لويز دوزوالديك»، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، دراسة «اللجنة الدولية» للقانون العرفي، القاهرة، 2007، القواعد من 7 إلى 10. يعرف القانون الدولي الإنساني الأعيان المدنية بأنها «جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية»: انظر المرجع السابق، القاعدة 9. ولكي تُصنف عين ما على أنها هدف عسكري، (1) فإن العين يجب أن تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بحكم «طبيعتها» أم «موقعها» أم «غايتها» أم «استخدامها»، (2) يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة (المادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والقاعدة 8 من دراسة «اللجنة الدولية» للقانون العرفي).

5 حول مبدأ التمييز، انظر المادتين 48 و52 من البروتوكول الإضافي الأول؛ ودراسة «اللجنة الدولية» للقانون العرفي، الحاشية 4 أعلاه، القاعدتين 1 و7. وحول مبدأ التناسب، انظر المادة 51 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، ودراسة «اللجنة الدولية» للقانون العرفي، الحاشية 4 أعلاه، القاعدة 14. وحول مبدأ الاحتياط، انظر المادة 18 (5) من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادتين 57 و58 من البروتوكول الإضافي الأول؛ ودراسة «اللجنة الدولية» للقانون العرفي، الحاشية 4 أعلاه، القواعد من 15 إلى 24.

6 المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول؛ ودراسة «اللجنة الدولية» للقانون العرفي، الحاشية 4 أعلاه، القواعد من 15 إلى 21 (مبدأ الاحتياط عند شن هجوم).

7 المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول؛ ودراسة «اللجنة الدولية» للقانون العرفي، الحاشية 4 أعلاه، القاعدتان 22 و23.

- ينص القانون الدولي الإنساني على أن المدنيين هم جميع الأشخاص الذين ليسوا أفراداً بالقوات المسلحة التابعة لطرف من أطراف النزاع.<sup>8</sup>
- المقاتلون في النزاعات المسلحة الدولية هم أفراد القوات المسلحة التابعة لدولة (بخلاف الطواقم الطبية ورجال الدين) **طرف في النزاع**.<sup>9</sup> وتحدد العضوية في القوات المسلحة التابعة للدولة من خلال القانون المحلي، وتظهر من خلال الاندماج الرسمي في وحدات دائمة (تميز من خلال اللباس الموحد والشارات والتجهيزات).<sup>10</sup>
- أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فيوصف أفراد القوات المسلحة التابعة للدولة أو الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لطرف في النزاع بأنهم **مقاتلون** تحقيقاً لأغراض مبدأ التمييز.<sup>11</sup>
- وتتمثل أهم التبعات المترتبة على الوضع القانوني للمقاتل أو المحارب في فقدان وضع الحماية الممنوح للمدنيين من الهجوم المباشر. وتستعاد الحماية الممنوحة للمدنيين بمجرد أن تتوقف العضوية في القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة، أي عندما ينسحب الفرد من الخدمة الفعلية ويندمج مرة أخرى في الحياة المدنية (على سبيل المثال عن طريق التخلي الكامل عن الوظيفة أو باعتباره من قوات الاحتياط خارج نطاق الخدمة الفعلية). وبالمثل، فإن العضوية في جماعة مسلحة منظمة تابعة لطرف في النزاع تنتهي عندما يعبر فرد عن الانفصال صراحة أو من خلال تصرف مقنع، مثل الابتعاد الجسدي الطويل الأجل عن الجماعة وإعادة الاندماج في الحياة المدنية أو الاستئناف الدائم لوظيفة غير قتالية حصراً (مثل الأنشطة السياسية أو الإدارية).<sup>12</sup>
- يفقد المدنيون الحماية الممنوحة لهم من الهجوم المباشر خلال وقت مشاركتهم في العمليات العدائية. وبمعنى آخر، لا تجوز مهاجمتهم مباشرة كما لو كانوا مقاتلين أو محاربين إلا خلال وقت مشاركتهم. وبمجرد أن يتوقفوا عن القيام بالفعل المحدد الذي يرقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (أي إلقاء السلاح أو تخزينه أو إخفائه والعودة إلى الحياة المدنية)، فإنهم يستعيدون الحماية الممنوحة لهم من الهجوم المباشر.<sup>13</sup>
- أما المدنيون الذين يسهمون في المجهود الحربي العام لطرف في النزاع المسلح دون إلحاق ضرر مباشر بالطرف الآخر في النزاع (مثل الأشخاص الذين يتولون مهام التجنيد أو التدريب أو التعاقد أو الدعاية)، فهم لا يشاركون بصفتهن هذه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية. ومن ثم، فهم لا يفقدون الحماية الممنوحة لهم من الهجوم المباشر وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

8 دراسة «اللجنة الدولية» للقانون العرفي، الحاشية 4 أعلاه، القاعدة 4.

9 المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 43 و44 من البروتوكول الإضافي الأول؛ ودراسة «اللجنة الدولية» للقانون العرفي، الحاشية 4 أعلاه، القاعدتان 3 و4. يعتبر المشاركون في الهيئة الشعبية مقاتلين دون أن يكونوا أفراداً بالقوات المسلحة: اتفاقية لاهي بشأن احترام قواعد وأعراف الحرب البرية وملحقها: قواعد بشأن قواعد وأعراف الحرب البرية، لاهي، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1947، المادة 2، والمادة 4 (أ) (6) من اتفاقية جنيف الثالثة.

10 العضوية في القوات المسلحة غير النظامية المنتمية إلى أحد أطراف النزاع لا يمكن تحديدها على نحو موثوق إلا بناء على معايير وظيفية مثل تلك التي تطبق على الجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات المسلحة غير الدولية. انظر: «اللجنة الدولية»، دليل تفسيري بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، جنيف، 2010 (الدليل التفسيري لـ«اللجنة الدولية»)، الصفحة 25.

11 ICRC, Commentary on the First Geneva Convention, 2016, paras 530, 532–534; ICRC, International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts, October 2011, p. 43, 5.1.2/311C/11.

للاطلاع على المزيد من المعلومات حول تحديد العضوية، انظر الدليل التفسيري لـ«اللجنة الدولية»، الحاشية 10 أعلاه، الصفحات من 30 إلى 36.

12 الدليل التفسيري لـ«اللجنة الدولية»، الحاشية 10 أعلاه، الصفحة 72. يشمل هذا الاستئناف الدائم لوظيفة غير قتالية حصراً (مثل الأنشطة السياسية أو الإدارية) لصالح طرف غير حكومي في النزاع تنتمي إليه الجماعة المسلحة المنظمة.

13 المرجع السابق، الصفحات من 65 إلى 73.

## الطابع الإنساني

يعد منع المقاتلين أو المحاربين من دخول «المواقع» أمرًا أساسيًا للحفاظ على الطابع المدني لهذه «المواقع»، وفي نهاية المطاف كفاءة حماية فعالة للنازحين داخليًا واللاجئين المستضافين فيها. وبالتالي، من الضروري تحديد الفئات الأخرى من الأشخاص الذين قد يشكلون خطرًا على الطابع الإنساني لـ«المواقع».

أولاً، قد يكون هناك مدنيون يشاركون - على نحو متفرق - مشاركة مباشرة في العمليات العدائية خلال فترة إقامتهم في «المواقع». ويجب تمييز وضعهم عن وضع المدنيين الذين يشاركون - على نحو متفرق - مشاركة مباشرة في العمليات العدائية لكنهم كفوا عن ذلك عند دخول «المواقع». وبينما قد تُمنع الفئة الأخيرة من دخول موقع معين استنادًا إلى مشاركتها المباشرة في العمليات العدائية، يجب أن يوضع في الاعتبار الخطر الذي تشكله الفئة الأولى وأن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي لذلك الخطر مع مراعاة أنهم مدنيون وليسوا مقاتلين أو محاربين.

ثانيًا، قد تؤدي بعض الأنشطة التي يضطلع بها المدنيون المستضافون في موقع معين ممن يدعمون طرفًا في النزاع دون المشاركة بشكل مباشر في العمليات العدائية أيضًا إلى تعريض سلامة المدنيين الآخرين للخطر وتقويض الطابع الإنساني لـ«المواقع»- وإن لم يؤثر على الطابع المدني لـ«المواقع» أو الحماية الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني. وجدير بالذكر أن أنشطة من قبيل تجنيد القوات المسلحة وتدريبها أو أداء هذه الأنشطة لصالحها تعد مخالفة للطابع الإنساني لـ«المواقع». وتتنافى هذه الأنشطة أيضًا مع تأسيس وضع اللجوء بموجب القانون الدولي للاجئين.

وبناء على ذلك، من الضروري تحديد المخاطر المحتملة على الحماية التي تنشأ نتيجة لعدم السماح بدخول أفراد إلى «المواقع» أو طردهم منها. والمدنيون الذين يُمنعون من دخول «المواقع» أو يطردون منها بسبب إسهامهم في المجهود الحربي العام، على سبيل المثال، قد يفترض الطرف المعادي في النزاع أنهم مقاتلون أو محاربون (وبالتالي يمكن استهدافهم) في إطار القانون الدولي الإنساني. ومن المهم الإشارة إلى أن الأفراد المطرودين من «المواقع» (بما في ذلك المقاتلون أو المحاربون) قد لا يزالون في حاجة إلى حمايتهم من الإعادة القسرية وفقًا للقانون الدولي،<sup>14</sup> ومن ثم يحتاجون إلى عناية خاصة.

## الجزء الثاني: تطبيق التدابير التنفيذية

تُستمد الأجزاء التالية من الممارسات التنفيذية الراهنة وتتصدى للتحديات والإشكاليات التنفيذية المبينة في الجزء الأول من هذه الوثيقة، وهي تقترح تدابير يمكن للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تنظر فيها بغية الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لـ«المواقع».

وهي توضح أيضًا دور الجهات الفاعلة الأخرى جنبًا إلى جنب مع التحديات التي يتعين على الجهات الفاعلة أن تتوقعها والخطوات التي يمكن أن تتبناها عند العمل مع هذه الجهات.

14 عدم الإعادة القسرية هو مبدأ في القانون الدولي يحظر على السلطة (دولة أو غيرها) نقل شخص إلى سلطة أخرى حيث توجد أسباب موضوعية للاعتقاد بأن هذا الشخص سيواجه خطر التعرض لانتهاكات لحقوقه الأساسية. ومبدأ عدم الإعادة القسرية منصوص عليه صراحة في القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين وإن كان بنطاقات وشروط مختلفة لكل فرع من فروع القانون المذكورة. وأصبح مبدأ عدم الإعادة القسرية من قواعد القانون الدولي العرفي.

## كفالة اتباع نهج واسع النطاق للحماية

يجب على الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تكفل قيام «المواقع» بتوفير بيئة حماية فعالة للأشخاص الفارين من تبعات النزاعات المسلحة. وهذا يعني في المقام الأول كفالة السلامة البدنية للسكان النازحين المستضافين في «المواقع» عن طريق منع وجود مقاتلين أو محاربين. ويتضمن أيضًا منع المدنيين الذين يسهمون في المجهود الحربي العام من الامتزاج بالسكان المستضافين في «المواقع» عندما تقوّض أنشطتهم الحماية المقدمة إلى المدنيين. ومما لا يقل أهمية عن ذلك التدابير التي تحول دون مشاركة المدنيين مشاركة مباشرة في العمليات العدائية بصورة عفوية أو متفرقة أو غير منظمة. وأخيرًا، يتعين على الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تقيّم المخاطر المحتملة على الحماية التي قد يتعرض لها الأفراد الذين لا يسمح لهم بدخول «المواقع» وكذلك من تفرقوا أو طردوا أو حرموا من حريتهم.

وفي إطار ما تقدم، من الضروري اتباع نهج واسع النطاق للحماية يستند إلى جميع فروع القانون الدولي من أجل تحقيق أفضل نتائج الحماية للأفراد الذين يحتاجون إلى حماية. ويجب أن يكون هذا النهج مدعومًا بتحليل شامل ينظر في: (1) التهديدات التي أدت إلى النزوح. (2) المخاطر على الحماية التي يشكلها الأفراد المقيمون في «المواقع»، بما فيها الأخطار التي يشكلها وجود المقاتلين. (3) المخاطر على الحماية التي يشكلها الأفراد الذين لا يسمح لهم بدخول «المواقع». نستخدم في الوثيقة الحالية مصطلح «مقاتلين» ليشمل المقاتلين والمحاربين والمدنيين الذين يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية (سواء داخل هذه «المواقع» أو خارجها) أثناء إقامتهم في «المواقع»، والمدنيين الذين يسهمون في المجهود الحربي العام دون المشاركة بشكل مباشر في العمليات العدائية.

## تدابير ملموسة

### الفحص

تحمل الدول المسؤولية الأساسية عن توفير الحماية والمساعدة للأشخاص الخاضعين لسلطتها، بسبل من بينها اتخاذ تدابير لكفالة بقاء «المواقع» الموجودة على أراضيها في حالة أمانة، وصون طابعها المدني والإنساني.<sup>15</sup> ويشمل هذا الاستعانة بأفراد تأمين الحدود والشرطة وسلطات الهجرة فضلًا عن القوات المسلحة، حسب الاقتضاء. ومع ذلك، ربما كانت الدول غير راغبة في ذلك أو كانت تعوزها القدرة على تحمل مسؤولياتها بالكامل، ولا سيما عند وقوع حالات النزوح الواسعة النطاق أو حالات الطوارئ، ومن ثم قد تلتمس المساعدة من المجتمع الدولي.

وعندما تضطلع الحكومة بدورها وتنفذ إجراءات الفحص، ينبغي للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن ترصد الحالة لضمان قيام السلطات بتحقيق التوازن بين الاعتبارات الأمنية والإنسانية، ولا سيما عند التعامل مع أعداد كبيرة من النازحين داخليًا أو اللاجئين. وقد تظهر مخاوف تتعلق بالحماية نتيجة لطريقة إجراء الفحص، تمتد من المعاملة والظروف المادية غير اللائقة أثناء الفحص إلى القيود المفروضة على حرية التنقل أثناء عمليات الفحص المطوّلة التي قد ترقى في بعض الحالات إلى مستوى الحرمان التعسفي من الحرية؛ وتشنتت الأسر؛ واختفاء الأشخاص بعد الفحص؛ والعودة القسرية أو الإعادة القسرية. وقد تصبح هذه المخاوف حادة في الحالات التي يشعر فيها النازحون داخليًا أو اللاجئون بالوصم وينظر إليهم على أن لهم رأيًا سياسيًا معينًا أو متوطنون مع طرف من أطراف النزاع. وأخيرًا، ينبغي للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تضمن رعاية السلطات لحالة الاستضعاف الخاصة التي يعاني منها النساء والأطفال المرتبطون

15 بالمثل، تنفيذ الجماعات المسلحة المنظمة غير الحكومية التي تكون طرفًا في نزاع مسلح بالقانون الدولي الإنساني، ويجب أن تحترم «المواقع» وأن تمتنع عن شن هجمات مباشرة على المدنيين والأعيان المدنية (دراسة «اللجنة الدولية» للقانون العرفي، الحاشية 4 أعلاه، القاعدة 7). بالإضافة إلى ذلك، إذا كانت الجماعات المسلحة تسيطر على الإقليم الذي يوجد فيه موقع معين، فإنها تتحمل أيضًا مسؤولية معينة عن كفالة سلامة ورفاه السكان داخل هذا الإقليم (المرجع السابق، القاعدتان 22 و23).

بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؛ إذ ينبغي أن تستفيد هذه الفئة من تدابير الحماية والمساعدة الخاصة المناسبة لنوعهم وأعمارهم بغض النظر عن الإجراءات التي اتبعت لتجنيدهم.

عندما تُنشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي لها تكليف بحماية المدنيين، فإنها قد تنفذ آليات فحص وقد تسعى إلى كفالة أمن «المواقع». وتعمل بعثات الأمم المتحدة عادة على تمكين الحكومة من إجراء عملية الفحص بدلاً من تحملها هذه المسؤولية. أما عندما تجري بعثات الأمم المتحدة عمليات الفحص، فينبغي الإقرار بأنها مجرد جهة فاعلة واحدة في مجال الحماية ضمن جهات أخرى كثيرة. ومن المحتمل أن تسعى إلى الاستفادة من الخبرات والقدرات المتاحة لدى الشركاء الآخرين من الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية التي لها خبرة أكبر في مجال إدارة «المواقع». ويمكن للجهات الفاعلة الأخرى أيضاً أن تقدم الدعم أو المشورة التقنية بشأن جوانب معينة من جوانب الفحص (على سبيل المثال، تحديد هوية الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعة المسلحة أو وضع إجراءات معايير الفحص).

ويمكن للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تسعى إلى الاستفادة من جهود الحشد المشتركة بين الوكالات والدعم المقدم إلى الحكومات. إلا أنها لا يمكنها، بل لا يجوز لها، أن تتوقع أن تحل محل الجهات الرئيسية المكلفة بالمسؤولية، إذ ليس لديها الوسائل أو التكليف بالاضطلاع بعمليات أمنية. بل يمثل دور الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بالأحرى في دعوة الدول إلى كفالة الفعالية والشفافية في الفحص استناداً إلى إجراءات تشغيل موحدة واضحة من أجل تحديد هوية المقاتلين، والعمل عند الاقتضاء على فصلهم عن باقي السكان المدنيين، بما يتسق مع القواعد والمعايير المعمول بها.

وفي إطار الاضطلاع بهذا الدور وتقديم المشورة للجهات المسؤولة بشأن ما يمثل إجراءات الفحص الملائمة، يجب على الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تؤسس إجراءاتها على فهم جيد لحجم التهديدات والتبعات واحتياجات الحماية التي قد تفرضها الحالة. ويجب النظر إلى هذه المسألة من منظور سلامة الأشخاص الذين تم إيواؤهم في الموقع وفي ضوء المخاطر التي قد يواجهها الشخص في حالة عدم السماح له بدخول الموقع أو عزله أو حرمانه من حريته أو طرده. ومن الأهمية بمكان فهم وجهة نظر مجتمع النازحين وكذلك المجتمع المضيف إزاء التهديدات المحتملة وما قد يشكل مصدرًا للقلق على سلامتهم ورفاههم داخل الموقع (وحوله).

وتشمل الاستجابة الشاملة في مجال الحماية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني فيما يتعلق بعملية الفحص الخطوات التالية:

- **تسجيل الأشخاص الذين يشكلون مخاطر محددة على الحماية** (على سبيل المثال المقاتلون أو المحاربون المنفصلون والرجال والنساء في سن التجنيد) وتوثيق الأشخاص المفقودين (بما في ذلك الحالات التي تتعلق بمزام التوقيف) بغية الحيلولة دون وقوع حالات الاختفاء واستعادة الروابط الأسرية.
- **المشاركة في حوار** بشأن الحماية مع السلطات وبعثة الأمم المتحدة حول إجراءات الفحص وتقديم توصيات عملية بشأن الضمانات الإجرائية (على سبيل المثال، عدم الإعادة القسرية) والمعاملة العامة أثناء هذه الإجراءات (على سبيل المثال، الأطر الزمنية المناسبة والحفاظ على وحدة الأسرة) فضلاً عن مسائل أخرى أكثر تحديداً (على سبيل المثال، تفتيش الإناث بمعرفة ضابطات).



- مواصلة البقاء على قرب من «المواقع» من أجل رصد المخاطر على الحماية وجمع الأدلة بغية إجراء حوار أكثر واقعية مع السلطات.
- زيارة مواقع الفحص (وفقاً لمهمة كل جهة وإجراءات عملها).
- رصد إجراءات الفحص في حالة قيام السلطات بمنح تصريح كامل وشفاف وإقامة قناة اتصال مع السلطات للتحقق من الشواغل التي تحدها الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني.
- الدعوة إلى منح الأولوية إلى تحديد الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة أو سبق لهم الارتباط بها. وما إن يتم ذلك، ينبغي رصد رفاه الطفل وتحقيق التوازن المناسب بين تمكين الطفل من الاستفادة من برامج خاصة تلبى احتياجاته الخاصة ودعم إعادة الاندماج في الأسرة والمجتمع المحلي وتجنب الوصم.
- الدعوة إلى إيلاء اهتمام خاص بالنساء المرتبطات بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، مثل إجراءات الفحص التي تراعي الفوارق بين الجنسين وتخصيص مرافق فحص منفصلة للنساء وإيلاء اعتبار خاص للحوامل والمرضعات أو النساء المصحوبات بأطفال رضع أو حديثي الولادة. وينبغي لإجراءات الفحص أن تمنح الأولوية إلى النساء والأطفال وأن تراعي احتياجاتهم المحددة للحماية والمساعدة، بما في ذلك الحالات المترتبة على العنف الجنسي والجنساني.

## العزل

عقب الفحص، ينبغي في أقرب وقت ممكن عزل الأشخاص المصنفين ضمن فئة المقاتلين ومن يشكلون تهديداً خطيراً (إما بسبب استمرارهم في الاشتراك في العمليات العدائية أو لأن أنشطتهم تشكل مخاطر أخرى على الحماية) عن باقي السكان. ويحافظ العزل على الحيز الإنساني فضلاً عن الطابع الإنساني للمساعدة وأمن العاملين على تقديم المساعدة الإنسانية في «المواقع».

ويمكن أن يشمل العزل الطرد من الموقع أو النقل إلى مكان آخر أو إبلاغ السلطات أو اللجوء في الظروف الاستثنائية إلى الحرمان من الحرية. وينبغي أن يتصدى الإجراء الذي يقع عليه الاختيار أيضاً للتهديدات الأمنية والشواغل المتعلقة بالحماية التي قد تكون لدى الأفراد المعزولين. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تلتزم أي حالة طرد أو نقل إلى سلطة أخرى التزاماً صارماً بالقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية. وقد يؤدي الإخفاق في التوصل إلى استجابات ملائمة للتعامل مع الأفراد المعزولين إلى تخفيفهم وسط السكان المدنيين في «المواقع»، مما يقوض الطابع المدني والإنساني لتلك «المواقع».

وأخيراً، ومن حيث المبدأ، يجب أن لا تقتصر الاستجابات الفعالة على كفالة سلامة الأشخاص المعزولين ومعاملتهم معاملة إنسانية فحسب، بل يجب أن تسهم أيضاً بقدر الإمكان في تقليل مستوى العنف في المجتمع المحلي.<sup>16</sup>

وبالتالي، من الضروري أن تحدد الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني الاستجابات المحتملة للمقاتلين الذين تحدهم وأن تضطلع بدور في إسداء المشورة إلى السلطات وغيرها من الأطراف المعنية بشأن السبيل المثلى لتنفيذ العزل في حالة معينة.

وفي حالات استثنائية، وعلى أساس فردي وعلى أساس كل حالة على حدة، يجوز احتجاز المقاتلين المحددين لأغراض الدعاوى الجنائية أو إخضاعهم للاعتقال أو الاحتجاز الإداري.<sup>17</sup> ويجب أن يتم أي احتجاز للحرية وفقاً للقوانين والمعايير الدولية والمحلية المعمول بها.

وفي الواقع العملي، قد يؤدي الحرمان من الحرية إلى إثارة عدد من الشواغل ولا سيما: الافتقار إلى الأسس أو الأسباب أو الإجراءات القانونية للحرمان من الحرية، وعدم ملاءمة ظروف الاحتجاز والمعاملة، وانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ وغياب القدرة على الاتصال بالجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني.

وفي حالة وقوع أي من الحالات المذكورة أعلاه، يجوز للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ومجال حقوق الإنسان المكلفة تحديداً بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وفقاً للمهمة المكلفة بها وإجراءات عملها وخبراتها، أن تنتظر فيما يلي:

- **الانخراط في حوار** بشأن الحماية مع السلطات من أجل الدعوة إلى جملة أمور منها: زيارة أماكن الاحتجاز والأفراد المحرومين من حريتهم من أجل رصد الظروف والمعاملة، واعتماد تدابير علاجية لمنع التجاوزات، واعتماد ضمانات إجراءات أو ضمانات قضائية مناسبة والامتثال لها.
- **توفير المساعدة المادية** (لوازم النظافة الأساسية و الأغذية والملبس والمياه والصرف الصحي وما إلى ذلك) لدعم السلطات في كفالة ظروف الاحتجاز الملائمة استناداً إلى تقييم شامل للحالة والمزايا والعيوب التي يتسم بها ذلك النهج.

16 على سبيل المثال، يتعلق هذا بتوفير فرص لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في الحياة المدنية يستفيد منها المقاتلون أو المحاربون السابقون للحيلولة دون لجونهم مرة أخرى إلى العنف، وتوفير آليات للتماسك الاجتماعي، والحوار على مستوى المجتمع المحلي. انظر القسم التالي بشأن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

17 يشير مصطلحا «الاعتقال» و«الاحتجاز الإداري» إلى الاحتجاز غير الجنائي لأسباب أمنية، وتقع الحالة الأولى في زمن النزاع المسلح والحالة الثانية خارج نطاق النزاع المسلح (أي في حالات العنف الأخرى أو في وقت السلم). للاطلاع على المزيد من المعلومات عن الاعتقال في إطار القانون الدولي الإنساني، انظر: «اللجنة الدولية»، «Internment in Armed Conflict: Basic Rules and Challenges».

مقال رأي، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، متاح عبر الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/en/document/internment-armed-conflict-basic-rules-and-challenges>

في ظروف محددة معينة يدخل فيها المقاتلون المشاركون في نزاع مسلح دولي إلى إقليم دولة محايدة، فإن الاعتقال يقتضيه القانون الدولي الإنساني. انظر: المادة 11 من اتفاقية لاهاي (الخامسة) بشأن احترام حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، 18 USTS 540، تشرين الأول/أكتوبر 1907 (دخلت حيز النفاذ في 26 كانون الثاني/يناير 1970)؛ والمادة 4 (ب) (2) من اتفاقية جنيف الثالثة.

- **الدعوة إلى تلبية الاحتياجات المحددة للحماية والمساعدة لدى النساء والأطفال مثل حفظ وحدة الأسرة أو الزيارات الأسرية وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والرعاية الطبية.**

#### برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وغيرها من البرامج البديلة

بجانب الفحص والعزل، يمكن أن تؤدي برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى تعزيز حماية المدنيين والطابع المدني والإنساني لـ«المواقع» ككل، وفي الوقت نفسه توفير حلول على مدى أطول للمقاتلين والمحاربين.

ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج هي عملية طوعية تستند إلى اتفاق سياسي وتتألف من إعادة إدماج المقاتلين والمحاربين في الحياة المدنية بعد نزع أسلحتهم. وهي توفر إمكانية الاستفادة من تدابير الحماية وإعادة الإدماج (على سبيل المثال التعليم والتدريب المهني وأنشطة إدراج الدخل والدعم النفسي والاجتماعي) للمقاتلين والمحاربين الذين يرغبون في الانفصال والعودة إلى الحياة المدنية. ولا يقتصر الهدف النهائي لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على توفير حل فعال للتعامل مع المقاتلين والمحاربين المعزولين فحسب، بل الإسهام في الحد من العنف وعدم الاستقرار بصورة كبيرة كذلك. وينبغي أن لا يحدث خلط بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتدابير الفحص والعزل والبحث عن الأسلحة أو التدابير الأخرى الرامية إلى الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لـ«المواقع».

هناك شرطان رئيسيان لآزمان لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج: (1) إبرام اتفاق سلام تشارك فيه الأطراف. (2) وضمان حد أدنى من الأمن في المنطقة. وفي ظل غياب هذه الظروف، أعدت إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وشركاؤها في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي ومالي برامج بديلة من قبيل:

- **برامج الحد من العنف الطائفي:** برامج مجتمعية مرنة تتضمن عناصر المصالحة والحوار والوقاية وتسوية النزاعات وبناء السلام. وتهدف إلى إعادة إدماج المقاتلين أو المحاربين السابقين في المجتمع بمشاركة المجتمع المحلي. وأدت هذه البرامج إلى زيادة التماسك الاجتماعي عن طريق تشجيع مجتمع أقوى وأكثر استقراراً ومن ثم الإسهام في الحد من العنف عموماً. وقد تتضمن هذه البرامج التركيز على مناطق معرضة بشكل خاص للعنف والاستعانة بالشباب المعرضين للخطر وأفراد المجتمع المحلي والعمل مع شركاء موثوق بهم.

- **برامج ما قبل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج:** مصممة في جمهورية أفريقيا الوسطى للمقاتلين الذين لا يستوفون معايير التأهل للمشاركة في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (أي إن الأسلحة لم تنزع رسمياً بل يتم تخزينها مؤقتاً) ويمكن أن يستفيدوا من التدريب المهني وبرامج إدراج الدخل.

ومن أجل التوصل إلى حلول فعالة للتعامل مع المقاتلين أو المحاربين المعزولين، من المهم أن تقوم الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بما يلي:

- تحديد أي البرامج التي توفرها إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وشركاؤها التي تعد الأكثر جدوى في السياق العملياتي المحدد والاحتياجات الخاصة التي تظهر؛
- الاستفادة من التعاون والتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وشركائها في استكشاف مدى إسهام هذه البرامج في الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لـ«المواقع» عن طريق توفير أداة ومنظور للمقاتلين السابقين للتخلي عن أنشطتهم العسكرية بشكل دائم؛
- تدارس خيارات الدعوة إلى برامج واقعية (إزاء إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وشركائها) للعمل بها في حالات معينة دون تفويض المبادئ الإنسانية.

### تخفيف حدة تبعات وجود المقاتلين والعناصر المسلحة في «المواقع»

يُفوض الطابع المدني والإنساني لـ«المواقع» عندما يستطيع المقاتلون سبباً إلى «المواقع». ويمكن أن تستخدم «المواقع» أو أجزاء منها كقواعد من جانب المقاتلين أو المحاربين ويمكن استخدام السكان المدنيين كدروع بشرية؛ أو يمكن تحويل «المواقع» إلى أماكن «للراحة والاستجمام» للمقاتلين أو المحاربين الذين يزورون أفراد الأسرة. ويمكن للقوات المسلحة الحكومية التي يعهد إليها بإدارة «المواقع» أو ضمان أمنها بالمثل أن تفوض الطابع المدني لـ«المواقع» بحكم وجودها العسكري في «المواقع» وحولها. وعلى نحو أعم، قد يؤدي وجود أي أشخاص يحملون الأسلحة (عناصر مسلحة)، سواء كانت هذه الأسلحة يقصد بها الاستخدام لأغراض عسكرية أم لا، إلى فرض أخطار معينة على الحماية.<sup>18</sup>

وفي ظل هذه الظروف، قد تفوض على نحو خطير حماية وأمن هذه «المواقع» وسكانها المدنيين. والهجمات على «المواقع» والمضايقات والتجنيد القسري والعنف الجنسي والجنساني هي بعض من شواغل الحماية التي قد تنشأ عن وجود مقاتلين في «المواقع». وبالإضافة إلى ذلك، قد تنتظر السلطات الحكومية إلى سكان موقع معين بأسرهم على أنهم متواطئون مع أطراف أخرى في النزاع. وعلى هذا النحو، قد يعملون على إغلاق المخيم، مما يؤدي إلى العودة قبل الأوان أو العودة القسرية. وبالتالي، ينبغي للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تدارس التدابير والنهج التالية وفقاً لخبرتها ومهمتها:

- **منع وتخفيف التعرض للمخاطر من خلال التدابير التالية:** إنشاء (أو نقل) «المواقع» بعيداً عن القواعد العسكرية والمناطق الحدودية عند الإمكان أو الضرورة، وضمان توفير الحد الأقصى المستطاع من الحماية المادية في «المواقع» وحولها عن طريق عدم مشاركة الجهات الفاعلة الأمنية في النزاع المسلح الدائر أو في حالة مشاركة هذه الجهات الفاعلة في نزاع مسلح، أن توضع على أطراف «المواقع»، وتحديد الأشخاص المعرضين لخطر التجنيد (الطوعي والقسري على حد سواء)، وإخطارهم بعواقب التجنيد على وضعهم كمدنيين (وكلاجئين عند الاقتضاء)، واعتماد تدابير معينة لكفالة حماية الأطفال (من أخطار منها التجنيد)، وزيادة التدابير الأمنية (مثل الشرطة المجتمعية أو نقاط الشرطة) مع المشاركة النشطة من جانب مديري المخيمات، ووضع إجراءات تشغيل موحدة للتعامل مع الحوادث المرتبطة بتهديدات محددة، بما في ذلك وجود المقاتلين أو العناصر العسكرية.

18 يشير مصطلح «عناصر مسلحة» من ثم إلى جميع الأفراد الذين يحملون السلاح بغض النظر عن وضعهم القانوني، بما في ذلك المدنيين الذين يحملون الأسلحة لأسباب الدفاع عن النفس أو لأسباب غير مرتبطة بالأنشطة العسكرية.

• **تنفيذ نهج الحماية المجتمعية** التي تبدأ بالدخول فعليًا في حوار مع السكان المدنيين والمضيفين في «المواقع» لفهم وجهات نظرهم وتصوراتهم، بما في ذلك الشواغل ذات الأولوية وآليات التعايش القائمة<sup>19</sup> وينبغي تقييم الدور الذي يمكن أن تضطلع به هذه الفئات السكانية في الدعوة والتفاوض المباشر مع المقاتلين أو العناصر المسلحة لتحقيق حمايتها وتمكين هذه الجهود. وقد تشمل الخطوات النافعة الأخرى رفع مستوى وعي الناس بحقوقهم وبالمبادئ الأساسية للحماية والرسائل الرئيسية؛ وإنشاء قنوات وتنفيذ عمليات، حتى يتسنى للناس الإبلاغ عن شواغلهم المتعلقة بوجود المقاتلين أو العناصر العسكرية في المخيم والمسائل الأخرى ذات الصلة بالحماية (على سبيل المثال من خلال مديري المخيمات)؛ وتنفيذ أنشطة تهدف إلى تعزيز قدرة السكان على الصمود من خلال الحد من تعرضهم للتهديدات وحاجتهم إلى اللجوء إلى آليات تعايش ضارة.

• **الدخول في حوار مع السلطات الحكومية والأطراف غير الحكومية في النزاع المسلح**؛ بحيث ينبغي للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تتصل بجميع الجهات الفاعلة المعنية على جميع المستويات (على سبيل المثال، الدولة والجماعات المسلحة والمنظمة والأفراد أو الجماعات المنخرطة في أنشطة إجرامية) من أجل الاستفادة من نقاط الدخول المختلفة ومراكز السلطة واتخاذ القرار. ويمكن تنفيذ مجموعة متنوعة من النهج (على سبيل المثال، الحوار الثنائي والسري وأنشطة الدعوة الجماهيرية) واستكمالها بأنشطة بناء القدرات والتدريب، وهي أمور يعزز بعضها البعض (على سبيل المثال، الاستعانة بالسلطات في مسائل تقنية من قبيل إعداد إجراءات تشغيل موحدة مما يبني الثقة وقنوات الحوار المفتوح). وينبغي لها أن تسعى إلى الاستفادة من الجهات الفاعلة مثل المقررين الخاصين والجهات المانحة والأطراف الفاعلة الإقليمية، وحسب السياق، الزعماء الدينيين والجماعات الدينية).

وفي إطار السعي إلى تنفيذ التدابير السابقة، يجب على الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تفهم التكامل بين ما يسند إليها من مهام وما تضطلع به من أدوار وطرق عمل وأن تستفيد من هذا التكامل. ومما لا يقل ضرورة عن ذلك تبادل المعلومات مع احترام طرق العمل (بما في ذلك السرية وحماية البيانات) لأغراض التحليل المشترك والاتفاق على التحديات التنفيذية التي يجب التصدي لها على وجه الأولوية. وأخيرًا، فإن التعاون الوثيق مهم لصياغة رسائل رئيسية في مجال الحماية من أجل الدعوة للحوار مع الجهات الفاعلة الأخرى.

## الخلاصة

عند مواجهة التحديات المتعددة في الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لـ«المواقع» أثناء النزاع المسلح، يجب على الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تستفيد من جميع الأطر القانونية المنطبقة لكفالة منظور واسع النطاق للحماية والتوصل إلى حلول عملية، ويجب أن تتسم آليات تحديد الهوية والعزل بالشفافية. ويجب أن تعمل الضمانات الأمنية على إدماج التصورات التي ترى أن السكان المدنيين الذين يتم إيواؤهم في «المواقع» لديهم أمنهم الخاص ومصادر محتملة للتهديدات. ويجب أن تراعي الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني الشواغل الأمنية للمقاتلين بمجرد تحديد هويتهم وعزلهم، بسبل منها، على سبيل المثال، البرامج الطوعية الرامية إلى الحد من العنف المجتمعي.

والأهم من ذلك أن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لـ«المواقع» يستلزم تعزيز التكامل وزيادة التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني. وينبغي أن يسعى هذا بدوره إلى تحقيق الهدف الأكبر المتمثل في تعزيز الحماية للأشخاص المتضررين من النزاع المسلح، ولا سيما النازحين داخليًا واللاجئين. ويجب مراعاة المنهجية في مشاركة التحليل المستمر للحماية من أجل توجيه فهم مشترك بين الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني للمسائل المطروحة. ويجب على الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بالمثل أن

تلتزم سبلاً فعالة لتنسيق تفاوضها وحوارها مع الجهات الرئيسية المكلفة بالمسؤولية على جميع المستويات، والاستفادة مما يسند إلى كل جهة من مهام وما تتمتع به من خبرات واحترام القيود المتأصلة.

وفي أغلب الأحوال تتجاوز التحديات والإشكاليات المقترنة بالحفاظ على الطابع المدني والإنساني لـ«المواقع» قدرة الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني. وبناءً على ذلك، يصبح من الضروري أن تتجاوز الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني حدود مجتمعها المحلي من أجل الاستعانة بشبكة أوسع نطاقاً من أصحاب المصلحة، والاستفادة، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، من العمل الذي تضطلع به الجهات الفاعلة في مجال السياسة والأمن وحقوق الإنسان وبناء السلام والتنمية وحشد هذا العمل. ولكن في إطار القيام بهذا، يجب التركيز على التكامل، ويجب الحفاظ على المبادئ الإنسانية مع التمييز بين المهام والأدوار والمسؤوليات. وتوفر البرامج الطوعية للحد من العنف - التي تستهدف الجماعات المسلحة المنظمة والتي تنتسب إلى طرف في النزاع - مثلاً على العمل المشترك والمبتكر. وتستلزم هذه المبادرات أن تكتسب الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني فهماً أعمق للقيمة المضافة التي يمكن أن تحققها الجهات الفاعلة خارج نطاق مجتمعها المحلي والقيود التي تواجهها في إطار حماية السكان المتضررين، وبالتبعية أنسب السبل لإدماج هذه الجهات الفاعلة في الاستجابة التنفيذية.

### شكر وتقدير

أسهم الأشخاص التالية أسماؤهم في كتابة هذه المذكرة:

من «اللجنة الدولية»: «إيمانويل بيروا» و«بيرو كولينو» و«أنجيلا كوترونيو» و«هيلين أوبريجون جيسكين» و«جولهام رافيه».

ومن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: «كارولين دولين براس» و«إليزابيث إيستر» و«جريجور شوتن».

وشكر خاص إلى «رالف ماميا» و«سيلك روش» من إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على مساهمتهما القيمة.